

## أوضاع المسالك إلى ألفية ابن مالك

ولا يمتنع التنازع في نحو " زَيْدٌ صَرَبَ وَأَكْرَمَ أَخَاهُ " لأن السبب<sup>ي</sup> منصوب .  
فصل .

: إذا تنازع العاملان جاز إعمال<sup>هـ</sup> أيهما شئتـ باتفاق واختار الكوفيون الأولـ لـسـبـقـهـ  
والبصريون الأخيرـ لـقـرـبـهـ .

فإن أَعْمَلْنَا الْأَوْلَـ فِي الْمَتْنَازَعِـ فِيهِ أَعْمَلْنَا الْأَخِيرَـ فِي ضَمِيرِهِ نَحْوَـ ( ( قَامَـ  
وَقَعَـ ) ) - وَضَرَبَتُهُمَا أَوْ وَمَرَرَتُـ بَيْنَهُمَا - أَخَوَـاَكَـ ) ) وبعضهم يجيز حذف غير  
المرفوع لأنـه فـاعـلـةـ كـقولـهـ :